Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [1] بحديث : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين » وخصصوا عموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[2] بحديث : « لا قطع إلا فى ربع دينار » .

كما أن العقل يقضى بأنه إذا اجتمع نصان : أحدهما عام والآخر خاص فالعمل بموجب الخاص متعين أو مترجح ، لأن العمل به عمل بالدليلين ، وعدم العمل به ترك لأحدهما ، والأول أحق بالاتباع من الثانى .

ومن ذهب إلى عدم الجواز يقول : العام قطعى ، وخبر الواحد ظنى فلو خص القطعى بالظنى لكان ذلك ترك قطعى للعمل بظنى وذلك باطل ، وتأيد هذا بما نقل أن عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس أن لها السكنى والنفقة ولم يعتبره مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ [3] . ثم لو جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد لجاز النسخ به ؛ فإن كلا منهما بيان ، والنسخ به لا يجوز فكذلك التخصيص به لا يجوز أيضا .

وهذا الاستدلال من القائلين بعدم الجواز مردود بما يلى : أن عمر لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لكونه خبر آحاد ، بل رده لأمر آخر بينه رضى الله عنه فى قوله : « إنا لاندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت » وذلك واضح كل الوضوح فى بيان علة الرد ، وأنها التردد فى صدق الرواية وكذبها .

التخصيص بالقياس

تخصيص القرآن بالقياس فيه مذاهب :

الأول : وهو رأى الأئمة الأربعة والأشعرى إمام أهل السنة والجماعة وأبى

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .
(٢) المائدة : ٣٨ .
(٣) الطلاق : ٦ .